اقامة الحد عليها اذا زنت الاسلام ام التزويج الجواب قال في المغني اذا زنا
العبد او الامة جلد كل واحد منهما خمسين جلدة ولم يغرب بكرين كانا
او ثيبين في قول اكثر الفقهاء منهم عمر وعلي وابن مسعود والحسن
والنخعي ومالك والاوزاعي وابي حنيفة والشافعي انتهى ثم ذكر اختلاف
العلماء المسئلة واصلها قوله تعالى فاذا احصن الاية وقد استدلوا لما ذكرنا بقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
والعذاب الجلد منه فينصرف التنصيف له دون غيره وبقوله صلى
الله عليه وسلم لعلي اذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين رواه
عبد الله ابن احمد ورواه مالك عن ابن عمر وبعموما الاحاديث التي
وردت في اقامة الحد على الاماء التاسعة رجل اصاب ثوبه
نجاسة وعدم الماء فصلى بها هل يعيد اذا وجد الماء ام لا الجواب
قال الشيخ تقي الدين اما التيمم للنجاسة على الثوب فلا نعلم به قائلا
من العلماء وان كانت النجاسة في البدن فهل يتيمم لها فيه قولان
هما روايتان عن احمد احداهما لا يتيمم لها وهذا قول جمهور العلماء
كمالك وابي حنيفة والشافعي الى ان قال لما كان عاجزا عن ازالة النجاسة
سقط وجوب ازالتها وجازت الصلاة معها بدون تيمم انتهى ملخصا
وقال في الكافي في وجوب الاعادة روايتان احداهما لا تجب لقوله عليه السلام
التراب كافيك ما لم تجد الماء وقياسا على التيمم والاخرى تجب الاعادة
انتهى فقد علمت ان الراجح ان من صلى بالنجاسة والحالة هذه لا يعيد
وان لم يتيمم عنها العاشرة ما حكم من فعل اللواط او التي بهيمة
فالجواب اجمع اهل العلم على تحريم اللواط واما حكمه فاختلفت

الرواية

الرواية عن احمد فعنه ان حده الرجم بكرا كان او ثيبا وهذا قول علي
وابن عباس وجابر وغيرهم ومالك واحد قولي الشافعي والرواية الثانية
حده حد الزنا وبه قال ابن المسيب وغيره ووجه الرواية الاولى قوله
صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والـ
مفعول به رواه ابو داود وفي لفظ فارجموا الاعلى والاسفل
ولان الصحابة اجمعوا على قتله وانما اختلفوا في صفته انتهى ملخصا المغني
وقال الشيخ تقي الدين في جواب له وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وبهذا
اتفق الصحابة على قتلهما جميعا لكن تنوعوا في صفة القتل فمذهب
جمهور السلف والفقهاء انهما يرجمان بكرين كانا او ثيبين حرين
كانا او مملوكين او كان احدهما مملوكا للاخر واتفق المسلمون على
ان من استحلها من مملوك او غيره انه كافر مرتد انتهى وانما يثبت هذا
الحد ببينة او اقرار كالزنا سواء واما من اتى بهيمة فهو يعزر
ويبالغ في تعزيره ولا حد عليه روي ذلك عن ابن عباس وحماد ومالك
واصحاب الرأي وهو قول الشافعي وتقتل البهيمة ويكره اكلها وانما
يثبت هذا التعزير بشهادة رجلين عدلين او اقراره ولو مرة الحا
دية عشر ما معنى قوله عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر رواه ابو داود
واحمد والترمذي وابن ماجة ما المراد الجواب الكثر جمار النخل والجمار
بالضم والتشديد شحم النخل الذي في جوفه وجمرت النخل قطعت
جمارها الثانية عشر ما الفرق بين المخنث والمتشبه الجواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)